

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة والـف وفي اليوم
التاسع عشر من شهر صفر 1414 موافق التاسع غشت 1993
ان الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93/800
قرار رقم : 337

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود واطاعها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز
بنجلون ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في
6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة
الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفسق
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154-المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اعنيبة عبداللطيف بواسطة
الاستاذ ادريس ابو الفضل المطامي بهيئة مراكش بتاريخ 8 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الانتخابات المباشرة التي اجريت يوم 25 يونيو 1993 بالدائرة
الثانية المنارة - جليز عمالة المنارة.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون.
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل
27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار
اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه
واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى
للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضامنا لحقوق الدفاع ويترتب
عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع
في انتخابه.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب


ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد اعنيبة
عبداللطيف.

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باججي

